وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – بالأغـــــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولـــي

والموسومة بـــــــــــــ:

فعاليات ضمانات حقوق الطفل في نطـــاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبات:

- هروي العالية

- زعابطة خديجة

إشراف الأستاذة:

-د. طهاري حنـــــان.

لجنة المناقشـــــة		
الرتبة العلمية	الاسم واللقب	الصـــفة
أستاذ	رابحي لخضر	**رئيسا**
أستاذة	عكوش حنان	**مناقشا**
أستاذة	طهاري حنان	**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية: 2024/2023

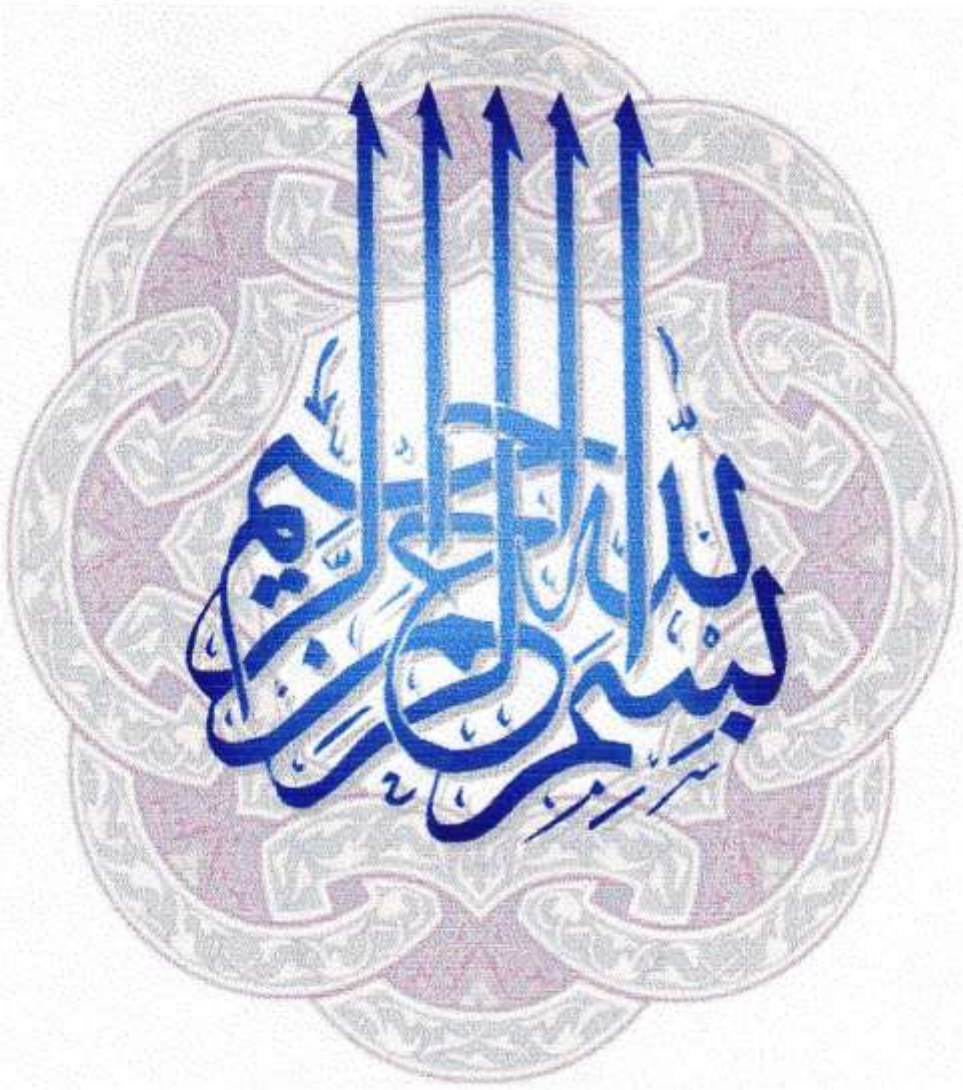
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

و قال الله تعالى: "و لئن شكرتم لأزيدكم " الآية 7 من سورة إبراهيم حمدا و شكرا الله عز وجل في أن ... على لإتمام هذه الدراسة ذلك الحمد كثيرا ، و ذلك الشكر شكرا جزيلا يا رب العالمين

و يقول رسول الله ، صلى الله عليه و سلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " لذا نتقدم بخالص عبارات التحية و التقدير وجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة طهاري حنان على قبولها الإشراف على هذه الدراسة ، وعلى نصائحها وتتبعها لدراستنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من: أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي – الأغواط – على تزويدهم لنا بالمعلومات اللازمة

وإلى كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في هذا البحث

الاهداء

إلى غايتي وطموحي وسبب وجودي ونجاحي إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناتـــــــه.

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات أمي الغالية.

إلى زوجي العزيز

إلى الحضن والأمـــــــان إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع الأصدقاء والأحبة.

هروي العالية

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين.

إلى عائلتي وأولادي

كما اهدي هذا العمل إلى إخوتي

وإلى قسم الحقوق من أساتذة وعمال وطلبة وأخص بالذكر

تخصص قانون دولي دفعة 2023-2024

شكـــــــرا جزيلا للجميع

زعابطة خديجة

مقدمة

مقدمة:

بدأ الاهتمام عالمياً بالطفولة وبتحديد حقوق الأطفال التي تكفل لهم الحماية والرعاية والنمو المتكامل، حيث أصدرت عصبة (عصبة الأمم) نصاً صريحاً يتضمن حقوق الأطفال في إعلان (جنيف) مع وتطور الاهتمام المتزايد بالطفل عامة وقضية الطفولة خاصة حيث أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تبلورت جهود المؤسسات العالمية والدولية بشأن الاهتمام بالطفولة حينما أصدرت الأمم المتحدة وثيقة إعلان حقوق الطفل والتي تضمنت عدد من الحقوق الرئيسية في التعليم والتربية والحماية من كل أنواع الاستغلال. أما في العصور القديمة فقد سادت بعض الأفكار في المجتمع الأوربي اعتباراً من عصر النهضة والتي كانت تعني المولد الجديد للحياة الإنسانية المغايرة لمنطق العصور الوسطى وجاء نتيجة لذلك الاتجاه الواقعي في تربية الطفل على يد العالم جون أموسي كومنيوس (1592–1670) الذي أكد على تسييد قيم العقل ونبذ السلطات الأخرى التي تقيد الفكر كالسلطات الدينية والسياسية والاجتماعية ويعتبر أول شخصية أوربية أولت الطفولة اهتماماً ومن أهم آرائه أن يجب أن تأتي اللغة الأم أو اللغة الوطنية في المقدمة قبل تعليم اللغات الأخرى في المراحل التعليمية الأولى وهو صاحب أول كتاب للأطفال، وتلى ذلك علماء آخرين في الاهتمام بالطفولة فكان العالم فردريك فروبل1782– وهو أول من أطلق على رياض الأطفال مسماها الحالي وناشد بإنماء القوى العقلية والجسمية والنفسية للأطفال بالروضة ومبتكر فكرة هدايا الأطفال ثم العالم جون ديوي صاحب الحركة التقدمية في التربية الذي نادى بالتربية ن طريق العمل والاهتمام بالطفل ككل من النواحي الجسمية والعقلية والخلقية والاجتماعية وصاحب مدرسة النشاط ومنهج الخبرة. ثم العالم جان بياجية (1896– 1980) الذي ركز اهتمامه بالنمو العقلي للطفل. ولا ننسي دور الطبيبة الايطالية ماريا منتسوري التي اهتمت بتربية الحواس كمدخل لتنمية تفكير الأطفال وتطويره وتنمية مهارات أسلوب حل مشكلاتهم. تعد مرحلة الطفولة المبكرة من أهم المراحل في نمو الطفل اللغوي والعقلي والاجتماعي وهي مرحلة تشكيل البناء النفسي الذي تقوم علية أساسيات الصحة النفسية الخلقية. ولعل أهم ما يميز مرحلة الطفولة المبكرة ما يطرأ فيها على الطفل من تغيرات في جميع أنواع النمو الجسمية والعقلية والاجتماعية. ولا شك أن اختيار موضوع فعاليات حقوق الطفل وجميع ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق على المستوى العربي، الإفريقي والعالمي، كان نتيجة التطورات في مجال حماية حقوق الطفل وبعد الانتهاكات الحاصلة، خصوصا أن هذه الأخيرة أضحت اليوم ذات أهمية متعاظمة.

أولا: أهمية البحث

يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية، نظرية وعملية نظرا للجهود التي تمارسها المنظمات الدولية من خلال الاتفاقيات والمواثيق، التي سعت لحماية حقوق الطفل خصوصا بسبب الظروف القاسية والحروب والكوارث، حيث نجد أن الأمم المتحدة سعت لإيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحماية الطفولة.

ثانيا :أسباب اختيار الموضوع

لم يكن اختيار الموضوع بمحض الصدفة بل كان نتيجة عدة إعتبارات منها:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على موضوع فعاليات حماية حقوق الطفل من خلال المواثيق والاتفاقيات الاقليمية والعالمية.

- قلة الدراسات في هذا الميدان لذلك تم الخوض في التجربة من أجل الاستزادة بالمعلومات.

- إثراء المجال العلمي والمعرفي من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

2- الأسباب الموضوعية:

- كون الموضوع الدراسة يدخل في نطاق التخصص العلمي للباحث ألا وهو مجال الحقوق.

-الأهمية البالغة للموضوع حقوق الطـــــــــفل.

ومن هنا نأتي إلى طرح التساؤل التالي:

ثالثا: الإشكالية

- **ماهي أهم المضامين التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الطفل؟.**

رابعا: المنهج المتبع

ينتمي مجال بحثنا هذا الى مجال الدراسات الوصفية التي تعنى بجمع الحقائق وإستخلاص دلالاتها طبقا للأهداف الدراسة، بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي او المنهج المسحي، الذي يعتبر تجمع منظم للبيانات المتعلقة بمؤسسات إدارية او علمية او ثقافية و غيرها.

يعرف المنهج الوصفي بأنه "أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم، لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كما وكيفا عن طريق جمع وتحليل البيانات وإخضاعها للدراسة الدقيقة".

خامسا: صعوبات البحث

ندرة المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.

سادسا: خطة البحث

و للإجابة على هذه الأسئلة الواردة أعلاه، اقتضت هذه الدراسة تناول الموضوع في مقدمة وفصلين بعدها ليطوي مجال البحث بخاتمة.

وقد تم تخصيص **الفصل الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المخصصة**

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المخصصة ، من خلال مبحثين: المبحث الأول: الإعلانات العالمية لحقوق الطفل، أما المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما الفصل الثاني: حقوق الطفل على المستوى الدولي

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الهيئات المكلفة بإدارة الوطنية الخاصة، من خلال مبحثين: المبحث الأول: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي، أما المبحث الثاني: حقوق الطفل على المستوى الهيئات الدولية.

الفصل الأول

حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المخصصة

تحتاج الطفولة كفئة من المجتمع إلى رعاية مناسبة، لذا فكان لزاما وضع لها إطارا قانونيا و مؤسساتيا يوفر لها الحد الأدنى من الحماية. ويقرر لها الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل لها العيش الكريم وتؤدي بها إلى التكيف مع بيئتها الاجتماعية .

إلا أن تعدد فئات الأطفال يجعل الرعاية في جانبها العام لا تكفل جميع ذلك فكان لزاما وضع إطارا خاصا لكل فئة معينة بما يتناسب مع خصوصيتها. فالأطفال المسعفين يشكلون فئة لا تتجزأ عن بقية فئات الطفولة الأخرى ،إلا أن خصوصيتها تجعل توفير الضمانات القانونية لها من أجل إدماجها أمر لابد منه خاصة و أن المجتمع ينظر لها بعين الاستصغار ويجعلها محل تهميش نتيجة وضعيتها الاجتماعية اتجاه الوالدين مما يرتب أثار على المستوى النفسي و الاجتماعي ليتطور في الغالب إلى انحراف يصل إلى حالة السلوك العنفي الإجرامي في حالة عدم القدرة على إيجاد الرعاية الأسرية اللازمة.

ولقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع الأسس العامة لحماية الطفولة بشكل عام عبر تدوين حقوق الإنسان من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 في إطار عصبة الأمم. الذي يعتبر أول وثيقة دولية في مجال حماية هاته الفئة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 عبر منظمة الأمم المتحدة و إعلان حقوق الطفل 1959، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لسنة 1986، و ما أنجر عليهما من إقرار للاتفاقيات الدولية المتعددة في هذا الإطار، والتي شكلت الطفولة موضوعها.

سنتطرق في هذا الفصل بالتفصيل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالإعلانات العالمية لحقوق الطفل واتفاقية حقوق حقوق الطفل لعام 1989، مضمونها وتقييمها، و ذلك من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: الإعلانات العالمية لحقوق الطفل.**
- **المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.**

المبحث الأول: الإعلانات العالمية لحقوق الطفل

يتمتع الطفل بجميع الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية الخاصة بفئة الأطفال خاصة ما تعلق بالرعاية الإجتماعية والبيانات الشخصية كالإسم واللقب والجنسية والحصول على التعليم دون أي تمييز وحق المساواة والسند العائلي. وغير ذلك من الحقوق الأخرى التي تضمن الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 بجنيف

سوف نتناول في هذا المطلب اهم ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 بجنيف.

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في شأن حقوق الطفل إعلان جنيف لعام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي.

هذا ويعد هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى "اجلانتين جيب Eglantymejebb " بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بعد أن رأى العالم أجمع حجم المآسي التي راح الأطفال فيها بسبب الحرب العالمية الأولى (1914_1919) ،لذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم المتحدة بمشروع هذا الإعلان في عام 1923 عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدت في العالم التالي في جنيف لعام 1924 .[1]

الفرع الأول: مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

لقد بدأ الاهتمام بالطفل يمثل محورا أساسيا في المحافل الدولية منذ ما يزيد على نصف القرن، وتحديدا في إعلان جنيف لحقوق الطفل **عام 1924**، فمنذ إقرار عصبة الأمم المتحدة بهذا الإعلان قطع المجتمع الدولي على نفسه سلسلة من الالتزامات الثابتة تجاه الأطفال، تقضي ضمان حقوقهم في البقاء والصحة والتعليم والحماية والمشاركة.[2]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصـــــر، 2007، ص24.

[2] إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، **آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال**، (د.د.ن) ، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص ص، 89، 90.

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ **23 شباط 1923** وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلها بتاريخ **17 أيار 1923**، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في **فبراير 1924** وطبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية أو الدين.

- ❖ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- ❖ الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المختلف يجب أن يشجع.
- ❖ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- ❖ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشة، وأن يحمي من كل استغلال.
- ❖ يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب أن يجعل أحسن صفاته في خدمته أخوته.[1]

الفرع الثاني: عصبة الأمم المتحدة وتفعيل إعلان جنيف بعام 1924

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة **1924**، وقد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم اثر صدوره في **26 سبتمبر 1924** حيث أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة إيجابية في طريق الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه ويتكون هذا الإعلان من دباجة وخمسة مبادئ والتي أتى على ذكرها خلال مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام **1924**، والتي نصت على خمس مبادئ يعنى بها الطفل.[2]

ففي إطار تفعيل الإعلان قامت العصبة بتأسيس ما يسمى باللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية كما قامت بإنشاء مركز قوانين

---

[1] وسيم حسام الدين الأحدم، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص1 ، 2009، ص ص 69، 70.

[2] العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص130.

خاص بحماية الطفل واعتبرته مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون العصبة.[1]

مع لذلك حث هذا الإعلان الرجال والنساء في كل دول العالم سواء كانت أعضاء في عصبة الأمم أملا على الاهتمام بتربية وتنشئة الأطفال في ضوء المبادئ الخمسة الواردة فيه مع بعين الاعتبار القدرات الخاصة والمواهب الفردية لكل طفل على حده.

وفي إطار تفعيل هذا الإعلان قامت العصبة بتأسيس ما يسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار في النساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت كذلك بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفل واعتبرته مركزا للمعلومات المختلفة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال.[2]

وقد جاء في هذا الإعلان أيضا لحقوق الطفل 1924 المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدول إغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ووقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

- **الاتفاقية العامة الخاصة بالرق:** الموقعة في جنيف في 25 ايلول 1962.
- **بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق 1926:** بقرار الجمعية العامة الصادر في 22 تشرين الأول 1953.
- **اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:** الموقعة في 27 حزيران 1929.
- **اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1929:** حيث تناولت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة بين الدول.
- **إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934:** وتضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل.[3]

---

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 130.

[2] رابية فيروز، أولداش هناء، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي**، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أو الحاج البويرة، 2015، ص ص 09، 10.

[3] ريبوار صابر محمد، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 186.

- **اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان:** الموقع في 12 اغسطس 1949 وضمنت حماية أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية والصحية.
- **اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار:** الموقعة في 12 اغسطس 1949 وقد وضعت قواعد الحرب البحرية.[1]
- **اتفاقية جنيف الخاصة بمعالجة أسرى الحرب:** الموقعة في 12 اغسطس 1949.
- وقد منعت التعرض للأسير ومنحه الحماية اللازمة.
- **اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين:** الموقعة في 12 اغسطس 1949 وتضمنت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وحق مقاومة الاحتلال.

الفرع الثالث: تقييم إعلان جنيف لعام 1924

بالرغم من إعلان جنيف 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، بالرغم من أنها تضمن نص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية وحمايته من الأشغال والقهر، ووجوب رعايته أولا في أوقات الكوارث إلا انه اخذ عليه انه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، وأيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة من عصبة الأمم إلي الأشخاص الطبيعيين في العالم والى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن الرأي.[2]

لذا لا يعد إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي ولم تتمتع مبادئه بالقوة القانونية إذ بقيت في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي وهي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية، ووجهت الى ضمائر الأفراد والمجتمع لا إلى الدول والحكومات.

إلا أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 وأصبحت دون أهمية.[3]

---

[1] حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص، ص 59، 60.

[2] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص 194.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 38.

وأسست العصبة لجنة للتعامل مع المائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبني معاهدات حظر الاتجار بالنساء والأطفال في سبتمبر 1921، وفي عامي1919. 1920 تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمية.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، ثم بعد ذلك أنشئت الأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1946 هيئة اليونيسيف من أجل العمل على تعزيز حقوق الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمأوى تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل" (أطفال أوربا فقط) وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم في 14 دولة قاست من ويلات الحرب.

وبما أن الأطفال هم أكثر الفئات تضررا من ويلات النزاعات المسلحة نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم وفيما رأت الجمعية العامة ضرورة العمل المتواصل لتخفيف ألم الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، والبلدان التي عرضت للنزاعات المسلحة فأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (80/820) في اكتوبر 1953 بان تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها إلى "صندوق الأمم المتحدة للطفولة" UNAITED NATIONS CHILDRENS FOND " في حين أبقت على رمز unicef.[1]

[1] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص ص، 195، 196.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959

سوف نتناول في هذا المطلب مضمون الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة **1959**.

صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 1959/11/20 مشتملا على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف الصادر في سنة 1924 ثم نوهت بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي أشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا لمبادئه وسنعرض فيما يلي الأسس التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم نتطرق إلى المبادئ التي نص عليها.

الفرع الأول: أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل

يمكننا أن نوضح هذه الأسس في النقاط التالية:

1- إن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية للطفل الإنساني أينما كان وفي أي زمان ومكان تواجد فيه وقد ترجم الإعلان بأمانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراساتهم المستفيضة لطبيعة الطفل وإمكانياته ومراحل نموه.

2- اعتبر الإعلان الطفل بؤرة اهتمامات الإنسانية وجعل من المجتمع بكافة مؤسساته حارسا ومسئولا عن تنفيذ جميع بنوده والتقييد بأحكامه.[1]

3- انطلق الإعلان من قاعدة متفق عليها لدى كافة العلماء بأن الطفل الإنساني يولد على درجة عالية من العجز وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام بالعديد من المهام والوظائف الأساسية التي تكفل له مقومات حياته دون أن تقدم له رعاية وحماية خاصة.

ثانيا: الحقوق والحريات في الإعلان

بالإطلاع على هذا الإعلان نجد ديباجته استندت على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، التي أوردها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل هو ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج بالتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية اللازمة قبل الولادة وبعدها.

إن إعلان عام 1959 أضاف مفهوما جديدا إلى حقوق الطفل هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية والفكرية والأخلاقية والأهم أنه وسع نطاق هذه الحماية، فصارت تبدأ من اللحظة التي يتكون

[1] عبد الباري محمد داود، **الموسوعة التربوية للطفل**، مكتبة الأشعاع، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 56.

فيها الطفل في أحشاء أمه أن كانت تبدأ في الماضي من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الطفل.

إن الحماية التي عززها إعلان عام 1959، لم تكن في الواقع سوى جزء من فلسفته العامة وهي أن البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها وهذا ما يحقق حكما مصلحة الطفل والمجتمع على حد سواء.[1]

يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق:

- **المجموعة الأولى موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.**
- **والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.**

ولا يخلو الأمر في الواقع من نصوص تشمل الموضوعين معا فنتطرق إلى حماية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري النصوص المتعلقة بضمان السلم والحماية من التمييز العنصري وغيره وكذلك الحماية من الاستغلال والعنف وسنورد فيما يلي الحقوق التي نص عليها الإعلان بشيء من التفصيل:

1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص:

تضمن الإعلان تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

وقد ندد الإعلان في المبدأ العاشر منه بالأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا إلى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه في نفس الوقت نص في المبدأ الثاني على أن "**يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما**".

مما يفهم منه أن تكافؤ الفرص ليس خاصا بحقوق التعليم وحدها، وإنما يتناول كل الحقوق المقررة في الإعلان بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب المتعددة والمتداخلة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان.[2]

---

[1] غسان خليل، **حقوق الطفل "التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين"**، بيروت، شمالي آند شمالي، لبنان، 2000، ص 56.

[2] حسني نصار، **تشريعات حكاية الطفولة "حقوق الطفل"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د ت)، ص 69.

2 – حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية:

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له بها.

ورغم أنه سبق لنا التطرق لحقوق الطفل في الإسلام، إلا أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف بإعطاء الطفل الحق في الاسم بل أوجب إلى أن يكون هذا الاسم حسنا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)**.

3– الحق في التعلم:

أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق بقوله (يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعلم مجانيا إلزاميا على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، و التطور إلى عضو مفيد في المجتمع. وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه).

وكذلك حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه.

وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم هي:

- **الأساس الأول:** أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين عن تعليم الطفل وفي طليعتهم والداه.

ويلاحظ أن النص يختلف في هذا الأساس، عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يجعل أمر اختيار نوع تربية الطفل حقا مطلقا لأبيه وحده دون أن يقيده بالمصلحة العليا للطفل في حين جاء النص الحالي وقيد السلطة المشرفة على تعليمه، كما قيد والديه بمراعاة هذه المصلحة وان كان لم يحدد مفهومها ومداها.[1]

- **الأساس الثاني:** تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا، وقد سبق الإشارة إليه.
- **الأساس الثالث:** حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

[1] حسني نصار، المرجع السابق، ص 70.

وقد أشار الإعلان أيضا إلى تحقيق مبادئ المجانية والإلزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل ولكنه لم يحدد هذه المراحل، كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك لاختلاف نظم التعليم في البلاد المختلفة، فترك هذه الحدود المقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في هذه البلاد.[1]

4 – الحق في الحماية الخاصة:

كما سبق وأن ذكرنا، فان ما تميز به هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، ووضع لكل منهما مفهوما محددا. ويمكن تلخيص هذه الصور فيما يلي:

أ– توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا.[2]

ب– حظر استرقاق الطفل، أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق.

ج – حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه أو زمانه أو مكانه، كالعمل ليلا أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة...الخ.

د– حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل، أو تركه يلحق بعمل يؤذي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي، أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم.

هـ – حظر فصل الطفل عن والدته إلا في الظروف الاستثنائية. وهذا الحظر يجعل من حضانة الصغير حقا دوليا، واجب الاحترام في التشريعات الداخلية، كما أنه يحسم ما قد يثار في هذا الصدد من تنازع هذه التشريعات في الدول المختلفة، تنازع القوانين.[3]

5– حقوق الرعاية:

ذكر الإعلان، بالإضافة إلى صور الحماية التي حددها، صورا للرعاية الواجبة للطفل و هي[4]:

- المبدأ الرابع على وجوب الاستفادة بالمزايا المقررة في التأمينات الاجتماعية والصحية، أي حق كل الأطفال في الأمن الاجتماعي والغذائي و الرعاية الطبية وله حق النمو في صحة وعافية، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من منح الرعاية والوقاية له ولأمه وذلك قبل

[1] حسني نصار ،المرجع السابق، ص 71.

[2] المبدأ الثاني من الإعلان.

[3] المبدأ السادس من الإعلان.

[4] حسني نصار، المرجع السابق، ص 72.

ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الصحية ليحيا حياة آمنة ومستقرة.[1]

- الحنان والأمن المادي والمعنوي برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم عنه، وتقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، ومد الأسر كبيرة العدد بالمساعدات الحكومية.[2]
- منح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدفا، أهداف التعليم ذاتها ويعمل المجتمع كما تعمل السلطات العامة على تشجيع التمتع بهذا الحق.
- معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية، أو العقلية أو الاجتماعية، وتعهده بالتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

الفرع الثالث: ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل

رأينا أن الإعلان الدولي لحقوق الطفل حدد مضمون الحماية و الرعاية الواجبتين للطفل ولكنه لم يقتصر على هذا التحديد وإنما وضع ضوابط و معايير لهذه الحماية أو الرعاية، تنحصر في ثلاثة:

1. أنه حينما قرر الحماية الواجبة على المجتمع للطفل، جعلها حماية خاصة متميزة ينفرد بها الطفل دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، وذلك مراعاة لحالته في هذه المرحلة. وهذه الحماية الخاصة، أو الرعاية الخاصة، تضفي ظلا من الازدواج على حقوق الطفل كفرد أو كمواطن لأنه بصفته تلك، يتمتع بحقه الذي يتمتع به الآخرون، بالإضافة إلى حقه الوقائي العام الذي يرتكز على الحماية الخاصة المقررة له، بمعنى أنه إذا كان للأفراد حقوق تقررها الدولة وتتصدى لحمايتها من أي اعتداء، فان حقوق الطفل تتميز بميزة أخرى لا تقف عند هذا الحد من الحماية العامة المقررة للأفراد كافة، و إنما تتعداه إلى المبادرة التي تتخذها الدولة لضمان إقرارها وتحقيق ممارستها بالنسبة للطفل.

2 أنه جعل المصلحة العليا للطفل، هي الفيصل في تطبيق الحماية و تحديد مفهومها، فإذا وقع تعارض بين حقوق الطفل و حق شخص آخر من ذويه أو وليه أو حاضنته... الخ، غلب حق الطفل على أساس ما تتطلبه مصلحته الخاصة والعليا و يمكن أن نلمس ذلك في حقوق الحضانة والولاية و غيرها، فهي تتناول مصالح مزدوجة أو مشتركة بين الطفل و حاضنته أو بينه و بين وليه أو وصيه، فإذا تعارضت المصلحتان فإن هذا التعارض يجب أن يحسم على أساس تغليب المصلحة العليا للطفل.

---

[1] محمد عبد الجواد، ص 39.

[2] المبدأ السادس من الإعلان.

3. أنه جعل الأولوية في الحماية لحقوق الطفل، هذه الأولوية كذلك في حالات الإغاثة مستفادة أيضا من النص في المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الاعتبار الأول.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1990

أما من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1990.

الفرع الأول: صدور الإعلان

صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه، عن مؤتمر القمة المعقودة بتاريخ: 29-30 سبتمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه الأطفال وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو حكومة، و 88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده. واللافت في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جديا إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة وفاة الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعليا، من خلال موازناتها العامة، ما أدى إلى ابتكار (مبارد 20/20) وهي استراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر.[1]

وتعتمد هذه المبادرة، أن تخصص الدول النامية مالا يقل عن 20 % من موازناتها الوطنية، للخدمات الاجتماعية الأساسية، وبالمقابل أن تخصص الدول المانحة 20% من مجمل مساعداتها التنموية للغرض عينه.

الفرع الثاني: المضمون العام للإعلان

يتألف هذا الإعلان من 25 بندا تتوزع على ستة فقرات:

1- الفقرة الأولى: وتتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال.

- **فالمادة الأولى** نصت على الالتزام بتوجيه نداء عالمي مشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل في

هذا العالم.

- **المادة الثانية:** تناولت بيان واقع الأطفال ووجوب تشكيل وضمان مستقبلهم.

[1] غسان خليل، المرجع السابق، ص 123.

- **المادة الثالثة:** تكلمت عن واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه.[1]

2- الفقرة الثانية: تناولت هذه الفقرة من المادة الرابعة إلى السابعة وعنوانها التحدي، توجز أبرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.

3- الفقرة الثالثة: البندان (7-9) وعنوانها "الفرصة"، تعرض لضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص السانحة لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال.

4- **الفقرة الرابعة:** (البنود من 10-18) وعنوانها "المهمة"، تحدد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال وأولها تحسين صحة الطفل ومستوى تغذيته، ثم تخفيض النسب المرتفعة لوفيات الأطفال والرضع، كما تدعو هذه الفقرة إلى رفع مستويات الاهتمام والرعاية والدعم اللازمة للأطفال المعوقين، أو للذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة ولعملنة هذه التوصيات وجعلها قابلة للتطبيق، ينص البند السادس عشر على التالي"... ستبقى الظروف الاقتصادية عاملا يؤثر إلى حد كبير، على مصير الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية. ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعا ن تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة في جميع البلدان، وإلى الاستمرار في البحث عن حل عاجل شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة ".[2]

5- **الفقرة الخامسة** البنود من (17-20) : وعنوانها "الالتزام"، يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم، ما يعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة. وكذلك، اتفق المؤتمرون على العمل متضافرين، في إطار من التعاون الدولي والإقليمي ملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشهم، ويتضمن نقاطا عشر ، أولها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

6 - **الفقرة السادسة** (البنود من 21-25): وعنوانها "الخطوات المقبلة، ففيها يتوجه المؤتمرون إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم. وكذلك يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال. كما يدعو المؤتمرون المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية المشتركة في هذا المجال.

---

[1] محمد عبد الجواد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994، ص 323.

[2] غسان خليل، المرجع السابق، ص 125.

وقد اختتم " الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه "، بالنص التالي: "..**ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا. وليس ثمة مهمة أكثر نبلا من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم** ".

وبعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال، أي في 20 أيلول/سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة، وخطة العمل لتنفيذه من أخرى قد شكلا ،مجتمعين حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم، ولاسيما أيضا، بعد وضع أهداف قابلة للقياس، بموازاة مهل زمنية محددة تهدف

إلى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا.[1]

[1] غسان خليل، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية، صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 لتدخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. تتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، و مراعاة مصالحه الفضلى، الحق في الحياة والنماء، إضافة إلى حقه في التعبير وإبداء الرأي. للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات. فالأولان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000 يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما. ويتعلق الأمر بالبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. أما البروتوكول الثالث كان في عام 2011 ويتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف أي طفل اعتدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من الإيجابيات التي عرفتها الاتفاقية، إلا أنها شابتها بعض الإشكاليات.

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية

سوف نتناول في هذا الفصل مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من خلال:

اتفاقية حقوق الطفل 1989 م يعتبر البعض اتفاقية حقوق الطفل جزءاً رئيسياً ومتمماً لقانون حقوق الإنسان العالمي ، حيث لوحظ خلال الستين عاماً الماضية التطور التدريجي للمبادئ المقبولة عالمياً والخاصة بأوضاع وحاجات الأطفال، وأنها تسير جنبا الى جنب مع مجموعة القوانين الإنسانية العالمية وقانون الإنسان .

الفرع الأول: وصف الاتفاقية

هي لائحة حقوق شاملة للأطفال تستوحى مصلحة الطفل الفضلى، وقد تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع في 30 نوفمبر سنة 1989 م، وصيغت رسمياً للتوقيع في 1990/1/26 م .وقد أشارت ديباجتها الى المواثيق والإعلانات السابقة التي كانت اللبنة الأولى لحقوق الطفل والتي كانت دافعاً ومنطلقاً لوجود اتفاقية حقوق الطفل .

وتتكون من 45 بنداً، تدور جميعها حول أربعة محاور وهي[1]:

[1] فاطمة عبد العال السيد الإبياري، **التطور التاريخي للمواثيق الدولية والمحلية حول حقوق الطفل The Historical Develipment of International and National Conventions Related to Child Rights**، كلية رياض الأطفال، جامعة دمنهور، ص 09.

1 . البقاء : ويشمل حق الطفل في الحياة ، وفى مستوى معيشة ملائم ، بما في ذلك المأوى والغذاء ، وفي الحصول على الخدمات الطبية.

2 . النماء: ويشمل حق الطفل في التعليم واللعب والراحة، وفى القيام بالنشاطات الثقافية، بما فيها حقه في الحصول على المعلومات، وفى حرية الفكر والضمير والدين.

3 . الحماية : وتشمل حق الطفل في الحماية ضد جميع أشكال الاستغلال والقسوة والانتهاكات البدنية، الذهنية ، الحسية ، التعذيب ، وضد الظلم الذى تسببه تجاوزات النظام العدلي الجنائي .

4 . المشاركة: وتشمل حق الطفل في الحرية، والتعبير عن آرائه ، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. هذا الى جانب فئة الحقوق الذاتية وتضم حقه في الإسم ، والإنتماء الى اسرته ، وحقه في الجنسية وغيرها من الحقوق الشخصية .

وقد أودعت هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . واثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على الاتفاقية .

الفرع الثاني: البعد الفلسفي للاتفاقية

وهذا البعد قائم على عدة جوانب وهي[1]:

1. مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار لأى قرار.
2. الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال دون استثناء.
3. حرية التعبير للأطفال بمعنى أنها تتعامل مع الطفل على انه فاعل وليس مفعولا به.
4. حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه.
5. **الشمولية والتكاملية:** أي أنها جاءت برؤية شاملة لتكوين منشود للطفولة يكفل نموا متسقاً ومتكاملا لكل طفل دون تفرقة أو تمييز.

[1] فاطمة عبد العال السيد الإبياري، المرجع السابق، ص 09.

المطلب الثاني: تقييم الاتفاقية

كان للاتفاقية ايجابيات، كما تعرضت للانتقاد في بعض النقاط والتي سوف نتطرق إليها من خلال مايلي:

الفرع الأول: إيجابيات الاتفاقية

من خلال استقرائنا لمضمون اتفاقية 1989، نجد أنها احتوت على ديباجة و أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها. تنقسم اتفاقية حقوق الطفل إلى ثلاثة أجزاء، حيث يشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تتحدث عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى. أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45، والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها ، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل، أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة. أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 إلى غاية المادة 54، التي تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، والانضمام إليها، وبدء نفاذها وتعديلها، والتحفظات عليها، والانسحاب منها ، ومن تودع لديه، والنصوص ذات الحجية بما في ذلك اللغات المعتمدة.[1]

والجدير بالإشارة، إلى أن الاتفاقية بينت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلي، المتمثلة الحق في الحياة والنمو، الاسم، الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها . كما أنها تعمل على تكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل وتمكينه من الحق في التعبير وإبداء الرأي، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته.

وعليه، ومن خلال استقرائنا لاتفاقية حقوق الطفل وجدناها تتضمن العديد من الحقوق التي تعتبر الركائز الأساسية للإنسان بصفة عامة، وللطفل بصفة خاصة، ولعل من الإيجابيات التي كرستها هذه الاتفاقية نذكر منها، حق الطفل في الحياة ورعاية مصالحه الفضلي، وكذا حقه في الحماية من جميع أشكال التمييز المشاركة والتعبير وإبداء الرأي وأخيرا حماية حقه من خلال إنشاء لجنة حقوق الطفل كآلية للمراقبة.

[1] بوادي مصطفى، **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 15.

أولا: حق الطفل في الحياة ورعاية مصالحه الفضلى

إن الحق في الحياة من المبادئ الأساسية الذي كرسته جميع الشرائع السماوية، وكذا التشريعات الوضعية، على اعتبار أن مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة كانت محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب. و عليه يعتبر هذا الحق من الأولويات التي تتصدر كل الحقوق .

وكنتيجة لذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا الحق المكرس في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبحقوق الطفل بصفة خاصة، إذ يتضح ذلك من خلال المادة 6 الفقرة الأولى من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة فتطبيقا لهذا المبدأ تؤكد الاتفاقية في الفقرة 2 من نفس المادة السابق الإشارة إليها على أن تتكفل الدول بالقيام إلى أقصى حد ممكن على بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، كما يستفاد أيضا على ضرورة تجريم الدول كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.[1]

كما أن من الحقوق التي دعت إليها الاتفاقية الدول عند وضع سياساتها العامة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح الفضلي للطفل، وإعادة تأهيله نفسيا، ووضع الوسائل والتأطير اللازمين من المتخصصين في هذا المهام .

إن هذه السياسات التي تضمنتها الاتفاقية من شأنها أن تمكن و بصفة إيجابية على وضع الطفل، من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية.

ولعل من جملة تلك الحقوق، يمكن ذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بالحق في الحياة و النماء، والحق في الاسم والنسب و الجنسية، و الحق في التربية والرعاية الصحية، إضافة إلى الحق في التعليم، و الحق في التعبير، لاسيما ما يتعلق بمصالحه، وكذا حقه في الحماية من كل أنواع الاستغلال والإساءة، ذلك لأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية وعقلية، وعدم نضجه وعدم خبرته وتجاربه يكون موضوعا للاستغلال.

ثانيا: حق الطفل في الحماية من جميع أشكال التمييز والمشاركة والتعبير وإبداء الرأي

دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى تكريس هذا الحق في المادة الأولى الفقرة 2 على ضرورة إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب و اللاجئين المتواجدين بإقليمها بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز بسبب العنصر ، أو اللون، أو الجنس ، أو اللغة، أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وفي هذا الإطار ينبغي التقيد بهذا المبدأ في إعطاء الحقوق والحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين

[1] بوادي مصطفى، المرجع السابق، ص 16.

الذكر والأنثى، وبين الأصيل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية و ابن العائلة المعوزة والمحرومة. كما أن تجسيد مبدأ المساواة بين أطفال العالم في الحقوق يتطلب تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال سواء داخل الأسرة، أو المجتمع، أو الدولة، الأمر الذي يتطلب العمل على تكثيف الجهود من أجل ترقية مستوى الطفل والحفاظ عليه من الفقر والحرمان و الانحراف الأخطار التي تهدده في كل لحظة. كما أكدت الاتفاقية على مبدأ المشاركة والتعبير وإبداء الرأي من خلال المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تنمية المبادرات التشاركية للطفل، والاستماع إلى أرائهم وانشغالاتهم، وبعث النمو الفكري لديهم. مما يعني أن كل من الأسرة والمجتمع والمؤسسات المتخصصة في الدولة المعنية بهذا الجانب، يتوجب عليهم أن يعطوا الفرصة للطفل الناضج لتفتيق مواهبه في فهم يهمه من انشغالات، و مساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة. ولعل خير مثال على ذلك ما ذهبت إليه دولة السويد في إنشاء برلمان للأطفال في محاولة منها فتح باب الكشف عن مواهب الأطفال ومنحهم حرية التعبير وكشف قدراتهم الفكرية، على غرار البرلمانات السائدة، على اعتبار أن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم.[1]

الفرع الثاني: انتقادات الاتفاقية

نظرا لكون اتفاقية الطفل لعام 1989 أهم وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل، الأمر الذي دفعنا إلى إفرادها مجالا واسعا للدراسة والتحليل، إلا أنها وقعت في الكثير من الإشكاليات والتناقضات، وشابتها العديد من السلبيات الخطيرة، منها ما يخص نصوص الاتفاقية نفسها، ومنها ما هو خاص بالمصطلحات الواردة بها ومدلولات تلك المصطلحات، إضافة إلى الدقة عدم في الترجمة العربية وتسمية المسميات بغير أسماءها، وهذا واضح ضمن وثائق الأمم المتحدة، كمصطلح "المساواة بين الجنسين "Gender Equality' والتي تعني مساواة الأنواع كلها في الحقوق، وهي الرجل والمرأة والشاذ والشاذة وغيرهم من الأنواع المختلفة، على الرغم من الوضوح الجلي بين المصطلحين، بما في ذلك التركيز على جنس الأنثى دون الذكر. كما أن هذا المصطلح ليست له ترجمة واضحة، حتى في تراجم الأمم المتحدة نفسها، على اعتبار هي الواضعة لهذا المصطلح، إذ لا يكاد يخلو منه بند من بنود الوثائق الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل.[2]

والحقيقة أن لكل مصطلح مدلول أو مضمون فكري يعود إلى الحضارة المشكلة له، والتي هي عبارة عن منظومة متكاملة من القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية والحضارية الخاصة ببيئة هذا المصطلح ولغته. ومن تم تختلف رؤية كل ثقافة لهذا المصطلح من مفهومها الفكري والثقافي، ، مما قد لا يلتقي مع غيره من الثقافات أو يلتقي مع بعضه. فعلى سبيل المثال تنظر منظمة الأمم المتحدة

[1] بوادي مصطفى، المرجع السابق، ص 18.

[2] نفس المرجع، ص 24.

إلى حل مشكلات المرأة والطفل في العالم نظرة أحادية الجانب، ونمط من الثقافة، وأسلوب من الحياة، يعكس الواقع الغربي في فكره وحضارته مع الإغفال التام للتنوع الثقافي والحضاري لشعوب العالم، وذلك بغرض عولمة المنظومات التشريعية، والقضاء على الخصوصيات الحضارية لسكان العالم. ومنها ما يتعلق بتعميم الأولويات بالنسبة للطفل في منطقة معينة من العالم على سائر المناطق، وإهمال الخصوصيات الدينية والفكرية والثقافية للشعوب، على الرغم من أن هذه الوثيقة تعلن احترامها للخصوصيات الثقافية، إلا أنها كثيرا ما تطالب الدول بالالتزام بكل ما جاء، وفي ذلك تعارض صارخ في أحكامها.

كما أن هذه الاتفاقية اعتبرت سن الطفولة حتى نهاية الثامنة عشر، مما يعني إدخال مرحلة المراهقة في مرحلة الطفولة، ومن ثم عدم معاقبة الشاب الجاني طالما لم يتجاوز الثامنة عشر.

وتجدر الملاحظة، إلى أن الاتفاقية قللت من أهمية الدين، باعتباره عاملا فعالا من عوامل تنمية الطفل، واستبدلت لفظ الدين بلفظ "spirituality "، والذي يعني الروحانيات.

كما أنها تجاهلت الاهتمام بدور الأسرة، إذ لم تذكر في الوثيقة لفظ الأسرة إلا مرات محدودة جدا بما لا يتناسب ودورها، في محاولة لإخراج الطفل من نسيجه الأسري، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف لسلطة الآباء وتقوية سلطة الأطفال على ذويهم بمقاضاتهم مما يضعف ما بين الطفل وأسرته من علاقات الود والرحمة والتراحم نحو الآباء.[1]

إضافة إلى ذلك، طالبت الوثيقة بضرورة إشاعة التثقيف الجنسي، بما في ذلك التدريب على ممارسة الجنس بدون حدوث حمل، وكذا الممارسات الشاذة في المجتمعات، لاسيما لمن هم في سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والمراهقات والتي تشمل توزيع وسائل منع الحمل، مع السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه. كما أنها ركزت على حقوق الأطفال وتجاهلت واجباتهم، طالما أن سن الطفولة يمتد إلى ما بعد البلوغ.

كما يجب التنبيه، إلى أن هذه الاتفاقية لم تتعرض لثقافة العفة وأهمية دور الضوابط الدينية والأخلاقية كبديل في محاصرة تفشي الأمراض، مكتفية بذلك في توسيع نطاق الرعاية الصحية، الأمر الذي أدى إلى تفشي الأمراض المزمنة كمرض الإيدز، على الرغم من الطرق المقترحة، والتي أثبتت عدم قدرتها لعلاج مثل هذه الأمراض. و لعل من أهم تلك الإشكاليات التي وردت ضمن بنود الاتفاقية، نذكر منها إشكالية ولادة الطفل وحقه في التعبير، وكذا إشكالية حرية الفكر والمعتقد للطفل وضرورة حصوله على المعلومات، وأخيرا إشكالية الطفل المحروم والمتبنى.

[1] بوادي مصطفى، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثالث: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

صدر هناك بروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000، ومن أهم نصوص هذين البروتوكولين نجد:

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في 2000/05/25.

و هما[1]:

1- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

يتكون من ديباجة و 17 مادة، و هو يكمل أحكام اتفاقية حقوق الطفل، حيث تؤكد الديباجة على ضرورة مكافحة استغلال الأطفال و بيعهم والاتجار بهم ، و لقد أشارت إلى ما ورد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996 و أهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال.

أما فيما يتعلق بالنصوص الواردة في البروتوكول فتشمل وجوب حظر الدول الأطراف لبيع أو استغلال الأطفال و وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي و وجوب التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة: يتكون من ديباجة و 13 مادة.

الديباجة أكدت على أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة و أدانت استهدافهم في المنازعات المسحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، كما أعربت عن قلقها بشأن تجنيد الأطفال و تدريبهم و استخدامهم ي الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة، و دعت إلى ضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول ونشره،

أما الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول، فتتمثل في:

[1] سيليني نسيمة، **حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها**، مجلة أكاديميا، المجلد 06، العدد 03، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، 2020، ص ص، 24، 26.

- **المشاركة في الأعمال العدائية :**

حيث نصت المادة 1 من البروتوكول على أنه : " **يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية**".

و يعتبر رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 أهم حكم في البروتوكول لكن صياغة هذه المادة جاء ضعيفا و يتفق مع المادة 77 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، " **تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا** " و ربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول قد التزمت بأن " **التدابير الضرورية** " ، كما أن حماية الأطفال مكفولة فقط في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية كجمع المعلومات و نقل الأوامر و الذخائر و المؤن الغذائية و هذه الأعمال من شأنها أن تبقي الأطفال في مخاطر كبيرة في ميدان القتال.

- **التجنيد:**

حسب ما ورد في المادة 2 فانه : " **على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذي لم يبلغوا 18 سنة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة**"، وتعد هذه المادة تكملة لحظر الاشتراك في الأعمال العدائية و من ثم فان منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب اشتراكهم في الأعمال العدائية.[1]

- **التجنيد الطوعي:**

رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية بسنة واحدة على الأقل على أن يكون بضمانات، أي أن الحد الأدنى لسن التطوع يصبح 16 عاما حسب المادة 3،

لكن هذا النص يضعف الحماية التي تكفلها المادة 2، و السبب في ذلك هو أنه قد يكون من الصعب عمليا تحديد ما إذا كان الأطفال الجنود قد تم تجنيدهم تطوعا أم لا.

- **الجماعات المسلحة غير الحكومية:**

حسب المادة 4، تحظر الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومي من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، أو استخدامهم في الأعمال العدائية، وتطالب الدول الأطراف تجريم هذه الممارسات و اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد و استخدام الأطفال.

[1] سيليني نسيمة، المرجع السابق، ص 25.

فوفقا لهذا النص لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا و تطوعيا و لا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر و غير مباشر.

- التنفيذ:

يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكا للبروتوكول، و أن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج - المادة 6 -

-التصديق:

يمكن لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن يصادقوا على البرتوكول -المادة 9-[1]

[1] سيليني نسيمة، المرجع السابق، ص 26.

من خلال ما سبق، يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل هو الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959م، من عشرة مبادئ؛ بهدف ترسيخ حقوق الطفل الأساسية، مثل حقه في الحماية والتعليم والرعاية الصحية والمأوى والتغذية الجيدة؛ وذلك في الدورة 14، القرار 1386.

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة **1924**، وقد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم اثر صدوره في **26 سبتمبر 1924** حيث أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة إيجابية في طريق الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه ويتكون هذا الإعلان من دباجة وخمسة مبادئ وأما مضامين الإعلان العالمي لحقوق الطفل شملت الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية، وفي الصحة والدواء، وفي الغذاء والمأوى. ومن خلال دراسة الإعلان العالمي لحقوق الطفل، تبيَّن أنه قد أفصح عن الفلسفة التي ينطلق منها في النظر لحقوق الطفل وتقريرها وتتخلص هذه الفلسفة في أن الطفل يحتاج إلى توفير حماية له، وإقرار ضمانات قانونية لذلك، سواء قبل الميلاد أو بعده؛ وذلك بسبب طبيعة حالته من الضعف، وعدم القدرة على الاعتماد على النفس، وعدم الدراية بحقوقه، فضلاً عن حمايتها.

الفصل الثاني

حقوق الطفل على المستوى الدولي

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل اثر الحرب العالمية الأولى ، و ذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم "إعلان جنيف "، وتوالت بعده مواثيق تهتم بشؤون الطفل وتدافع عن حقوقه وحرياته لكنها كانت جميعها تفتقر إلى صفة الإلزام ، إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي كرست مبادئ الطفولة وعملت منظمة اليونيسيف على تفعيلها و حمايتها.

وإلى جانب الاهتمام الدولي بحقوق الطفل هنالك كذلك الاهتمام على الصعيد الإقليمي من طرف الدول العربية و الإفريقية... و من اجل تكريس حماية حقوق الطفل التي جاءت بها كل الاتفاقيات والإعلانات العالمية، لابد من آليات تكفل و تضمن ذلك، لهذا فان المقال يتناول هذه الحقوق وكذا الآليات التي تضم كفالتها.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل بالتفصيل إلى، و ذلك من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي**
- **المبحث الثاني: حقوق الطفل على المستوى الهيئات الدولية**

المبحث الأول: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي

لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية حقوق الطفل وتنوعت ما بين إعلانات دولية واتفاقيات، وعربية وسوف نتطرق إلى حقوق الطفل في مواثيق حقوق الطفل العربية.

المطلب الأول: حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي

سوف نحاول التطرق من خلال هذا المطلب الى ميثاق حقوق الطفل العربي واهم ما جاء به.

انطلاقا من عقيدتها، ومن حقيقة أن وطنها هو مهد الديانات، ووطن الحضارات والثقافات ذات القيم الانسانية السامية التي كرمت الانسان ، وأكدت وأصرت على حقه في الوجود الإنساني المتقدم والحياة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة . والمؤكدة لمكانة الانسان ودوره في المجتمع ، وفي الوجود عامة، مستخلفا في الأرض .[1]

وانطلاقا من الحقائق الموضوعية لواقعها الحي ، في ملاحم نضالها، وتطلعا لمستقبل زاهر عامر بالخير والنماء المتصل المتسارع ، الموظف عدلا ومساواة لخير أبناء الأمة العربية ، كافة.

وإدراكا لما يواجه هذا الواقع من تحديات مصيرية ماثلة ، تمثلها التجزئة التي فرضها وكرسها الاستعمار والتي لا رد يكافئ ويزيل فداحتها غير الوحدة . والتخلف الاقتصادي والاجتماعي الذى لا وجه للتخلص منه غير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والاستعمار بشتى صيغه و صوره وأكلمها الاستعمار الاستيطاني الصهيوني الذى لا صد له إلا بالتحرير الشامل ، والغزو الفكري والثقافي الذي لا مجابهة له إلا بتأكيد الأصالة العربية.

واعتزاز بما أرسته الأمة العربية، عبر تاريخها، من مفاهيم وأعراف اجتماعيةةهدت خطى التطور الحضاري للإنسان .

واقتناعا بحقيقة أن أطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونساؤه ، وصناع مجده ، وأنه بمقدار ما نرعاهم ونتعهدهم ونستثمر فيهم نيسر صنع ذلك الغد المجيد ، وحرصا على تأمين مستقبل الأمة العربية واستمرار تراثها القومي ومسيرتها الوحدوية وعطائها الحضاري ودورها التاريخي .

واعترافا بأن الجهود المبذولة في تنمية الطفولة ورعايتها في الوطن العربي ما زالت غير كافية ، وغير متكافئة مع ما نرجو ونأمل لأطفالنا في حاضرهم، ومع ما يؤمن تأهيلهم للاضطلاع بمسؤولية بناء مستقبل أمتهم والذود عنها .

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11 في 17 مارس 1994، ص 584.

وتمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير ، وإعلان التغذية والانماء الاجتماعي ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية .

والتزاما بالمبادئ والأهداف المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية ، وفي نظم وكالاتها المتخصصة ، وفى ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية ، وفي استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي واستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي ، وما صدر عن مؤتمرات القمة العربية بشأن العمل العربي المشترك ، وما تضمنته استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، حرصا على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر.

تصدر الميثاق الآتي نصه، متعاهدة على الالتزام بمبادئه وأحكامه، أساسا لسياستها وخططها وجهودها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

يرتكز هذا الميثاق على المبادئ التالية[1]:

الفرع الأول: المنطلقات الأساسية

1 – تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة ، والطفولة هي المستقبل، والعامل الحاسم في صنعه، ورعايتها أولوية مقدمة في جهود التنمية ، وأولوية في البرامج القطاعية، قصد منح الطفل خير ما عند أمتنا لضمان صنع خير ما في الوجود بخير ما في الانسان ولخيره .

2– تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وإنساني ، نابع من عقيدتنا ، وقيمنا الروحية والاجتماعية ، وتراثنا ومبادئنا ، وواقعنا ، واستجابة لتطلعاتنا التنشئة السوية لأطفالنا مسئولية عامة ، تقوم عليها الدولة والأمة ، ويسهم فيها الشعب من منطلق التكافل الاجتماعي ، وتتجه لتنمية الطفل تنمية تثرى ذاته وكيانه بحب أقرانه وأسرته وبحب وطنه ، والاعتزاز بتراث أمته وحضارتها، والعمل لتحقيق وحدتها وصنع تقدمها.

3 – الأسرة نواة المجتمع وأساسه ، قوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة ، وعلى الدولة تقع مسئولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل ، وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية ، ومد الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها ، وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والانتاجية في بناء الأمة وتقدمها ، ولتكن قادرة على منح أبنائها الرعاية والدفء والحنان والاطمئنان

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11 في 17 مارس 1994، ص 585.

والاستقرار والأمن الاجتماعي المفضى للنمو المعافى في كنفها ، ولا يكون سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلا لضرورة قصوى تتمثل في تأثيرها المرغوب على مستقبل هؤلاء الأبناء.

4 – دعم الأسرة للنهوض بمسئوليتها نحو أبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

5– الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم ، والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية ، وهى مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى ، بما فيها الرعاية المؤسسية.

6– الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال كافة **ودون** تمييز.[1]

الفرع الثاني: الحقوق الأساسية للطفل العربي

1– تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسرى ، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل ، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها ، وأن يكون محور اهتمامها ، بما يضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجية ، والنفسية والروحية والاجتماعية ، وبما ييسر له بناء شخصية مستقلة ، وحرية في الفكر والرأي، تتكافأ مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات.

2 – تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية، قائمة على العناية الصحية، الوقائية والعلاجية، له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يظله، وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه.

3 – تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة ، منذ مولده.

4 – تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي – كحد أدنى – بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية في التغير الدائم وفي اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة ، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية ، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي وحسن التقدير ، وحب أدائه العمل وحسن يمده بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة ، وعلى الاسهام الايجابي في حياة مجتمعه وأمته ، وضمان حقه في الثقافة المستمرة ، وفي حسن استثمار أوقات الفراغ ، وفى الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة .

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11 في 17 مارس 1994، ص 586.

5 – تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الاهمال الجسماني والروحي ، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته ، وأن تنظم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة ، وبحيث لا يتولى عملا أو حرفة تضر بصحته تعرضه للمخاطر ، أو تعرقل تعليمه ، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والاغاثة عند الكوارث ، وخاصة الأطفال المعوقين.

6 – حقه في أن يتفتح على العالم من حوله ، وأن ينشأ على حب خير الانسان ، وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب ، ومحبة إخوانه في الانسانية.

الفرع الثالث: صون الحقوق وضبط المناهج

1–صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية التزاما بأحكام هذا الميثاق ، وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.[1]

2– الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية ، ذلك أن التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة هي الحل الجذري لقضايا الطفولة وغيرها من القضايا ، وأن رعاية الطفولة من الاعاقة أفضل من علاجها منها بعد حدوثها.

3– الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال وتقديم الخدمات ، وشمول وعدالة توزيعها ، وتركيزها حيث الحاجة الأكبر والسعي المتصل ، من خلال العمل العربي المشترك ، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية ، وداخل كل قطر ، نتيجة للفجوة التنموية بين الأقطار العربية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11 في 17 مارس 1994، ص 588.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

أما من خلال هذا المطلب سنتناول حقوق الطفل في الميثاق الإفرييقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990 من خلال:

إن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم "الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل"،[1]

إذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان، وأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، وإذ تذكر بالإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا – ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي، وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة، وإذ تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الأفريقي، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته – يجب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية في جو من السعادة والحب والتفاهم، وإذ تقر أن الطفل – بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي – يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان، وإذ تأخذ في الاعتبار فضائل ميراثها الثقافي، والخلفية التاريخية، وقيم الحضارة الأفريقية التي يجب أن تلهم وتميز تفكيرها في مفهوم حقوق ورفاهية الطفل، وإذ تأخذ في الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع، وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي، قد اتفقت على ما يلي

[1] http://humanrts.umn.edu/ Visité le 08/06/2024 à 14:31.

الفرع الأول: حقوق ورفاهية الطفل

1. تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.
2. لا يؤثر شيء في هذا الميثاق على أي أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة في قوانين الدولة الطرف، أو في أي اتفاقية دولية أخرى، أو اتفاقية سارية المفعول في تلك الدولة.
3. لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض[1].

الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي

لقد تم تبني الميثاق الإفريقي لحماية الطفل و رفاهيته بعد أقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، وذلك في شهر جويلية 1990، أثناء المؤتمر ال 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بأثيوبيا ، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، بعد إيداع وثيقة التصديق ال15 الضرورية قانونا لدخوله حيز التطبيق[2].

و يتكون الميثاق من ديباجة و أربعة فصول تحتوي على 48 مادة ، يتناول الفصل الأول من الميثاق، حقوق الطفل و رفاهيته ، حيث نص في مادته الثانية على تعريف الطفل ، ونص في مادته الثالثة على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق والحريات الواردة في هدا الميثاق ، وأكدت المادة الرابعة منه على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلي في كل الإجراءات التي تتعلق به..

ووضح الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل ، فنص على حقه في الحياة و النمو ، و الاسم و الجنسية ، وحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان ، وحق تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي ، وحماية الخصوصية وممارسة الأنشطة الترفيهية و الثقافية ووجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من

[1] http://humanrts.umn.edu/ Visité le 08/06/2024 à 14:31.

[2] بن ملوكة خيراني، **الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 92.

الاهتمام والرعاية ، وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بكل أنواعه و أشكاله ، وحماية الأسرة ، وتوفير الرعاية اللازمة للطفل أثناء انفصال والديه.

لعل من أهم المواد التي تضمنها الميثاق المادة الأولى التي تلزم الدول الأطراف في الميثاق بما جاء فيه واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق . ويضمن هذا الميثاق حق الطفل في البقاء و التنمية و الحماية ، و الحق في التعليم و تشجيع قدراته ، و الحق في التمتع بصحة جيدة ، وحماية الطفل من العمالة ، كما نص الميثاق على ضرورة تطبيق قوانين حماية الأطفال في مناطق النزاعات و التوترات الدولية المسلحة.[1]

كما حظر الميثاق تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، و استخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد السواء.

وبموجب الفصلان الثاني والثالث من الميثاق المواد من (32 إلى 45) تم إنشاء لجنة تهتم بشؤون الأطفال داخل منظمة الوحدة الإفريقية ، لتعزيز و حماية حقوق الطفل، تتكون اللجنة من إحدى عشر خبير في مجال شؤون الطفل ، من ذوي المكانة الأخلاقية العالية و الاستقامة و النزاهة و التخصص، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات ، من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في هذا الميثاق ، ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق ترشيح ما لا يزيد عن مرشحين اثنين، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات ، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.[2]

وتختص اللجنة بجمع المعلومات و الوثائق التي يعاني منها أطفال إفريقيا ، وتشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المهتمة بترقية حقوق الطفل بإبداء رأيها ووجهات نظرها ، وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء ، ووضع المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي.

[1] بن ملوكة خيراني، المرجع السابق، ص 93.

[2] نفس المرجع، ص 94.

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997

سون نتكلم عن حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 في هذا المطلب ومضمونه.

- **مضمون الميثاق:**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

-الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة،

وإذ بقى الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي،

وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلي[1]:

-القسم الأول: المادة 1

[1] https://hritc.com. Visité le 21/06/2024 à 09:31.

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

-القسم الثاني: المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.[1]

- المادة 3:

أ- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل، ب- لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

-المادة 4:

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،

ج- لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

-المادة 5:

[1] https://hritc.com. Visité le 21/06/2024 à 09:31.

لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

-المادة 7:

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

-المادة 8:

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

-المادة 9:

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.[1]

-المادة 10:

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

-المادة 11:

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

-المادة 12:

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

-المادة 13:

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها، ب لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

-المادة 14:

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

[1] https://hritc.com. Visité le 21/06/2024 à 09:31.

-المادة 15:

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

-المادة 16:

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

-المادة 16:

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.[1]

المبحث الثاني: حقوق الطفل على المستوى الهيئات الدولية

اهتمت المنظمات الدولية بضمان حقوق الطفل، مثل ما اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حرصا منها على حماية الطفولة من جميع الانتهاكات التي ترتكب في حقها، ومن أهم هذه المنظمات نجد اليونيسف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العمل الدولية.

المطلب الأول: حقوق الطفل على مستوى منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف

اهتمت اليونيسف بالطفولة، وسوف نتطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف منظمة اليونيسيف ونشأتها

اليونيسيف بإختصارها UNICEF أو ما يعرف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بأنها عبارة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأنها عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها في العام 1946 بهدف تقديم المساعدة والعون للأطفال ، ثم تم تغيير إسمها إلى الإسم الحالي في العام 1953 وتعنى هذه المنظمة بتوفير نواحي الرعاية المختلفة التي يحتاجها الأطفال حول العالم من صحة وتعليم وتغذية وغيرها ، خاصة في البلدان الأقل نموا أو في بعض الحالات الطارئة ففي مجال الصحة على سبيل المثال يمثل

[1] https://hritc.com. Visité le 21/06/2024 à 09:31.

دورها بحماية الأطفال من الأمراض المختلفة أو من علاجهم من بعضها كبرامج الحماية من الإصابة بالإيدز والوقاية من أمراض الطفولة بشكل عام.[1]

هذا فضلا عما تقدم هذه المنظمة من تمويل لتعزيز الخدمات الصحية والتعليمية، ومن الجدير بالذكر أنه بدءا من العام 1996 إتخذت اليونيسيف من إتفاقيات حقوق الطفل التي تم إصدراها في سنة 1989 طريقا يتم الإسترشاد بها للمضي قدما في خدماتها وأنشطتها التي تقدمها، **وتعتبر مدينة نيو يور ك بالو..م.**أ مقرا لهذه المنظمة العالمية التي حازت على جائزة نوبل للسلام سنة 1965.[2]

ويعود تاريخ اليونيسيف إلى العام 1946 وتحديدا في 11 ديسمبر ، وذلك عندما أطلقت منظمة الأمم المتحدة ماكان يعرف بإسم منظمة الأمم المتحدة للطوارئ ، ومنذ تأسيسها قدمت اليونيسيف خدمات مختلفة خاصة بعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية حيث تم تقديم مايزيد عن ثمانية ملايين لقاح ضد مرض السل وتم إكساء مايزيد عن خمسة ملايين طفل ، فضلا عن توزيع حليب الأطفال وتقديم الوجبات اليومية في الفترة الممتدة من 1946/ 1950.

ومابين عامي 1950 و 1960 عملت المنظمة على تطوير وتوسيع نهج الخدمات التي تقدمها فلم تقتصر تلك الخدمات على الطوارئ فقط بل تحول الأمر إلى عملية إستراتيجية يهدف اليونيسيف من خلالها إلى تقديم الكثيرمن الخدمات المتنوعة في مايخص صحة الأطفال حول العالم كإجراء حملات حملات لمكافحة أمراض الجذام والس والإيدز والملاريا ، وتشجيع تعليم الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وبهذا ركزت وتركز اليونيسيف على رفع مستوى حياة الأطفال في الدول النامية لحماية من شتى أنواع الإستغلال والإيذاء والعنف بما يعرف بإستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفولة.

الفرع الثاني : أهداف اليونيسيف

جاءت هذه المنظمة لعدة أهداف تخص الأطفال ومن أهمها يتلخص فيمايلي[3] :

- توفير حق التعليم للأطفال في جميع أنحاء العالم .
- توفير الغذاء الصحي والجيد للطفل وخصوصا الأطفال المتواجدين في مناطق الفقر.
- حماية الطفل من من عمليات الإبادة الجماعية والتي تحدث في الدول التي تكثر فيها الحروب.

---

[1] عليوي نوال، **وحدة منظمة حماية الطفولة**، محاضرات مقدمة للسنة الأولى ماستر علم النفس المدرسي، قسم علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر 02، ص 02.

[2] نفس المرجع، ص 02.

[3] عليوي نوال، المرجع السابق، ص 04.

- إعطاء الأطفال حصصهم في التأمين الصحي .
- توفير الأمن والحماية والسلام للأطفال المشردين .
- العمل على بناء المدارس والمراكز الصحية في المناطق التي تفتقر لذلك.

الفرع الثالث : المبادئ العامة تفاقية حقوق الطفل

تتضمن إتفاقية حقوق الطفل على 54 بالإضافة بالإضافة إلى الديباجة التي تتناول إحترام الدول للإتفاقية ومدى إهتمامها بحقوق الطفل ومن خلال الإتفاقية يوجد مبادئ أساسية عامة سعت الإتفاقية إلى تقنينها نذكر أهمها فيمايلي[1] :

- أن تكفل الدول بتوفير الرعاية الأساسية للطفل وحمايته دون أي تمييز لإعتبارات عرقية أو دينية أو سياسية أو خلافه وإتخاذ كافة التدابير والتشريعات لذلك
- ترعى الدولة الحرية التامة للأطفال في التعبير عن آرائهم دون فرض أي قيود بل ويجب أن توفر الجهات التي تعمل على تنمية الأطفال
- بشكل جيد وتولي آراء الأطفال بإعتبار وفقا لسنه ونضجه حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو الفكرية وأن تتبنى مصالح الطفل الإعتبار الأول
- تلتزم كافة الدول بكافة الإجراءات التي تعمل على تحسين صحة الطفل وتوفير العلاج اللازم له وكذلك كافة الأمراض التي تتعلق بسوء التغذية وخلافه
- حق الطفل في التعليم وتوفير التعليم له بالمجان خصوصا في مراحله الأولى
- حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي وإقحامه في الأعمال التي من الممكن أن تؤثر على صحته ونموه العقلي والبدني وكذلك حمايته من الإستغلال الجنسي والأعمال الإباحية .
- إلتزام الدول ببنود الإتفاقية والعمل على تنفيذها بشكل يكفل للطفل حقوقه وعدم الإضرار بمصالحه .

[1] عليوي نوال، المرجع السابق، ص ص، 05، 06.

المطلب الثاني: حقوق الطفل على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أما من خلال هذا المطلب سوف نتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمير والنشاط الذي تقوم به لحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية عمل على إيجادها مجموعة أفراد أحسوا بضرورة الحد من آثار الحروب، يقوم نشاطها على مجموعة من المبادئ صاحبت نشأتها ولازالت لحد الآن تحترمها في عملها الانساني.

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لنشأة اللجنة

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 بعد اجتماع لجنة خبراء لدراسة مقترحات هنري دونان التي وردت في كتابه "تذكار سولفارينو" الذي روى فيه مشاهد قاسية من آثار حرب كان شاهدا عليها، حيث حدث إشتباك بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة عنيفة، وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالجرحى والقتلى من كل الفئات بما فيها جثث النساء والأطفال الصغار، وفي مساء ذلك اليوم وصل السيد هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك أفزعه رؤية منظر الجثث، فطلب من السكان المحليين مساعدته في رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتابه " تذكار سولفرينو " الذي وضع فيه مقترحين ؛ الأول يدعو فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي، بينما تضمن المقترح الثاني تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب.[1]

ولبحث إمكانية تحويل المقترحات السابقة إلى أرض الواقع شكلت في عام 1863 جمعية خيرية عرفت بإسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من 5 أعضاء، ثم أنشئت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت غوستاف مونيه غيوم دوفور، لوي أبيا ، يتودور مونوار فضلا عن دونان نفسه التي أصبحت فيما بعد تعرف باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] بوسعدية رؤوف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**، العدد 08، ج 01، جوان 2017، ص 59.

كما تم تنظيم مؤتمر دولي في جنيف في 26/10/1863 وفيه تم اعتماد الشارة المميزة لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين والجرحى في ميادين القتال، ولحماية من يقومون بإسعافهم أيضا، ووسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبي .

وبعد عام واحد عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو 12 دولة، حيث أعتمد خلاله أول معاهدة في مجال القانون الدولي الانساني هي إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ". وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق هذا القانون ليشمل فئات أخرى من الضحايا.

وبذلك كانت للجنة الدولية دائماً علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني، ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

وكانت اللجنة تقوم بإعداد تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وتضمنت تلك مقترحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني وتطويره، وهو ما نجحت بالفعل فيه.

وللدلالة على أهمية دور اللجنة في توفير الحماية للفئات التي تمسها آثار النزاعات المسلحة بما فيها الأطفال، فإنها قد منحت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 أكتوبر 1990 خلال الدورة الخامسة والأربعين، مركز مراقب في الأمم المتحدة برعاية 138 دولة وبدون تصويت.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عمل اللجنة

تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات والتوترات وكذا التكيف مع طبيعة الأحداث الجارية والفئة المستهدفة، كما أنها تنفرد ببعض النشاطات التي لا يمكن لمنظمات حكومية أخرى القيام بها؛ كالعمل على فرض واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، وذلك باعتبار أفرادها من الأشخاص المؤهلين للتصرف بالشكل المناسب خلال تقديم المساعدة، دون الإخلال بالمبادئ الجوهرية التي تحكم عملها والتي تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صونها ونشرها.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دور اللجنة الدولية ينحصر أساسا في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والتطوعية والوحدة، والعالمية.

لقد صنّف الفقه المبادئ التي تحكم عمل اللجنة إلى ثلاث فئات[1]:

1- المبادئ الأساسية:

وتتمثل في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز، حيث يرى الأستاذ جان بكتيه أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة وهما يعبران كذلك و قبل كل شيء عن الإهتمام الكبير بالكائن البشري، وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الضحايا.

أ. مبدأ الإنسانية:

تهدف اللجنة إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب، فمبدأ الإنسانية لصيق بمفهوم آخر له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني يتمثل في مفهوم الحماية. فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و هي أيضا غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية الضحايا.[2]

ب. مبدأ عدم التحيز:

لا تفرّق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا، ولقد جاء النص عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو الذي قال فيه إعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء.

ويقول في هذا الصدد يقول الأستاذ جان بكيته : "إنّ مبدأ التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية و المقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث".

2- المبادئ المشتقة:

وتتمثل في مبدأي الحياد والاستقلال.

أ. مبدأ الحياد:

[1] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص ص، 61، 63.

[2] المرجع السابق، ص 61.

ورد في ديباجة النظام الأساسي للجنة عن الحياد بأنه "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية " وفي شرحه للحياد يرى الأستاذ جان بكتيه أن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية".

ب. مبدأ الاستقلال:

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية والاستقلالية في أداء عملها، وذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها، فهي دائما قادرة على العمل والتصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها .

3 –المبادئ التنظيمية:

تشمل المبادىء التنظيمية كلا من مبدأ التطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

أ. مبدأ التطوعية:

عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه: " الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل الربح ".[1]

ب. مبدأ الوحدة:

تشكل اللجنة الدولية وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالمي والمستوى المحلي، وهوما يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب إتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي.

ت. مبدأ العالمية:

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذو نطاق عالمي، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض.

فمبدأ العالمية يقتضي تقييد حق الاضرار الذي يلحقه الخصوم ببعض، من خلال تذكير الأطراف بأن العدو هو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين في الأصل لولا النزاع الذي ثار بينهم.

[1] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الرابع: جهود اللجنة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح

ينص القانون الدولي الانساني على حماية الأطفال في فترة النزاع المسلح، حيث يتمتع هؤلاء بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة الاستثنائية التي تقررت لهم بسبب سنهم. ولقد بذلت اللجنة جهوداً جبارة في الارتقاء بنصوص الحماية إلى هذا المستوى من خلال العمل على عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات ذات الصلة إضافة لجهودها في الميدان. وفي هذا الخصوص تقوم اللجنة بالعديد من المهام ذات الطابع الانساني نذكر منها:

1 – مساعدة الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسب الحرب

تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسب نزاع مسلح تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم. وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنجاء العالم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته، وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكد من أن الطفل في حالة صحية جسدية ونفسية جيدة.[1]

وللاشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6237 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة، كما تم إعادة 775 طفلاً إلى والديهم عام 2006.

ب– حماية الأطفال المشاركون في العمليات العدائية:

تشكل مسألة تجنيد الأطفال مصدر قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية، لذا تعمل جاهدة على منع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، ولهذا الغرض جعلت من بين أولى اهتماماتها تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول من خلال سعيها لحظر ذلك قانونيا، وهو ما نجحت في التوصل اليه من خلال إقرار بروتوكول حظر اشراك الأطفال في العمليات العدائية لسنة 2000. ثم فرض احترام قواعد الحماية إذا ما حصل التجنيد فعلا.[2]

[1] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 63.

[2] نفس المرجع، ص 64.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أولى الهيئات التي اهتمت بحماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، ومن أكثر المنظمات التي لاقت آراؤها الآذان الصاغية باعتبار مكانتها الدولية المحترمة وباعتبارها حارسة للقانون الدولي الانساني كما ذكرنا سابقا، وكذا باعتبار الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في التصرف وقت الحروب والتوترات.

لهذا، فإنها تسعى لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ولنشره في الأوساط المسلحة وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية، فلولا جهودها الدؤوبة لما تمكّن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف ولقواعد حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

وبالإضافة إلى المشاركة الفعلية في تطوير القانون المنطبق على النزاع المسلح، تنظم اللجنة الدولية دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

وعلى المستوى العملي، تقوم اللجنة الدولية دوريا بتنبيه أطراف النزاع النظاميين وغيرهم من الجماعات المسلحة المتفرقة لواجب عدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا تسريح المجندين منهم.

ت – رعاية الأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر:

إذا ما تعرض الأطفال للاعتقال أو الأسر فإن اللجنة الدولية تقوم بزيارتهم على غرار ما تقوم به من زيارات للأشخاص البالغين المحرومين من حريتهم، وتتولى مهمة تحديد هويتهم وتسجيلهم، وتبذل في هذا الإطار كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال، حيث يحق لهم التمتع إضافة للحماية العامة المكفولة للمدنيين بحماية خاصة بغض النظر عن أسباب احتجازهم.[1]

ويتولى مندوبو اللجنة الاشراف على مراقبة الظروف المادية للاحتجاز ومدى ملاءمتها.

كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا، وتتدخل إذا حكم عليه بعقوبة الإعدام لوقف تنفيذها أو الغائها، وتتدخل كذلك لتجنب بقائه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما تطلب أيضا إطلاق سراحه استنادا إلى أسباب إنسانية مثل الأسباب الطبية.

وتعمل أيضا على تجنب احتجاز الأطفال مع الكبار ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا كأن يحتجز الطفل مع والده أو أشقائه البالغين. وكذا الفصل في الاحتجاز بين الذكور والإناث، وتحث الدول المحتجزة على وجوب توظيف حارسات نساء للاشراف

[1] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 65.

على مراكز اعتقال الفتيات، كما تحرص اللجنة أيضا على أن حصول هؤلاء على ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم ، وتحرص على ضمان تلقي الأطفال لتعليم يتناسب ولغتهم وديانتهم الأصلية، وتعمل دوما على رفع توصيات إلى السلطات في حال كانت ظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل، بعد أن تجري حوارات سرية مع المسؤولين.

وقد تقدم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها. وتسهل اللجنة الدولية أيضا الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية، وتتيح خدمة الرسائل العائلية.[1]

كما تحاول أيضاً اللجنة الدولية إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين وتعمل مع السلطات الوطنية لتحسين القوانين المتعلقة بالأطفال المحتجزين واقناع الدول بأن احتجاز الأطفال هو الملاذ الأخير الذي يجب اللجوء اليه وحصره في أقصر مدة ممكنة وفقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثالث: حقوق الطفل على مستوى منظمة العمل الدولية

من أهم المنظمات التي سعت الى حماية حقوق الطفل منظمة العمل الدولية، وسنتكلم عنها من خلال هذا المطلب:

أنشئت هذه المنظمة في ظل عهد عصبة الأم، في الأول من ابريل 1919، ومقرها الأساسي جنيف. وتعتبر الآن من الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة. وتقوم هذه المنظمة بدور مهم وفعال في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومحاربة كافة صور عمالة الأطفال، ومن أهم إنجازات هذه المنظمة في حماية حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى ما يلي[2]:

1. إبرام الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 ، بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة بأربعة عشر سنة.

2. إبرام الاتفاقية رقم 10 لسنة 1973 ، بشأن تحديد الحد الأدنى لعمل الطفل في مجال الزراعة وهو أربعة عشر سنة ، وبشرط ألا يؤثر على حقه في التعليم.

---

[1] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 66.

[2] محمد غالي شريدة العنزي، **تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2018، العدد 04، الإسكندرية، مصر، يناير، 2018، ص ص، 1661، 1662.

3. إبرام الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 ، بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الطفل في كافة القطاعات الاقتصادية، بحيث لا يقل عن خمسة عشر سنة، أما بالنسبة للأعمال ذات الخطورة على صحة الطفل وسلامته وأخلاقه، فيكون حدها الأدنى ثمانية عشر سنة.

4. إبرام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999، بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً. وحظر كافة الأعمال السيئة لعمالة الأطفال، مثل الاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة، وإنتاج المواد الإباحية، وإجبارهم على العمل القسري، والاتجار بهم واسترقاقهم، وتجنيدهم إجبارياً في القوات المسلحة. واستعبادهم للعمل في الأرض.

يضاف إلى ما سبق، ما قامت به هذه المنظمة بإلزام الدول الأطراف والأعضاء، بتقديم تقارير سنوية بشأن ما قامت بتنفيذه من التزامات دولية. كما تبنت هذه المنظمة العديد من التشريعات والقوانين الوطنية المختلفة والمتعلقة بإجراءات وضمانات حماية الطفل، التي نادت بها وأسستها منظمة العمل الدولية.[1]

[1] محمد غالي شريدة العنزي، المرجع السابق، ص 1662

لقد أدرك العالم المتمدن أهمية حماية الطفل وصيانة حقوقه، حيث بدأت محاولات حماية حقوق الطفل دوليا، في عهد عصبة الأمم من خلال إعلان جنيف الصادر عام 1924، ولم يكن لهذا الاعلان صفة الالزام القانوني على الدول، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية من خلال الأمم المتحدة، حتى توجت هذه الجهود باتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والتي تعتبر قمة ما وصلت إليه البشرية في مجال حماية حقوق الطفل. وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل تعبيرا عن الثقافة الغربية، الا ان واضعي الاتفاقية كان لديهم الحرص الشديد ان تتوافق احكامها مع كافة الثقافات والمعتقدات الدينية. مما سهل دخول احكام هذه الاتفاقية الى اطار الالزام القانوني.

وبينا ان الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، لم يتوقف على المستوى النظري او النصوص الجامدة في الاتفاقيات، وانما جاء ايضا على شكل هيئات دولية فعالة، تعمل على ضمان تمتع الطفل بحقوقه، من خلال صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) واللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) ومنظمة العمل الدولية (ILO) .

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا نستطيع القول بأن إذا كان من الثابت أن الأطفال هم أضعف شرائح المجتمع، فان ذلك يعني أنهم أكثر فئة بحاجة إلى الحماية و المساعدة. ولأن الطفل هو المستقبل و هو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه ، فلقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بتنظيم حقوقه، لكن هذا الاهتمام لم يظهر إلا اثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم " إعلان جنيف" 1923 و الذي صنف الأطفال كفئة لها خصوصية وحماية بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، حيث يعتبر هذا الإعلان الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي، فهو أول وثيقة مكتوبة تصدر في هذا المجال. ثم توالت بعده العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل في إطار منظمة الأمم المتحدة التي نشأت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1948 ليشير أن للطفولة الحق في الرعاية و المساعدة وذلك في المادتين 25 و 26 منه ، كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل 1959 الذي جاء ليواجه الانتهاكات المستجدة في مجال حقوق الطفل لا سيما التي تعرض لها خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك بإدراجه لعشرة مبادئ تعتبر خطوة هامة نحو الاهتمام بحقوق الطفل. كما لا ننسى الأطفال الفلسطينيون لازالوا يتعرضون للاحتجاز والاعتقال من قبل القوات الإسرائيلية، ووفقا لشهادات مشفوعة بالقسم من قبل الأطفال، هناك أشكال من إساءة معاملة الأطفال وانتهاكات عند القبض عليهم، لذلك يجب ان تهتم العديد من الوثائق الدولية بتنظيم حقوق أطفال فلسطين خاصة.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة ونتائجها أن:

- ❖ الختان وتحسين اسم المولود، كما لم تنص على حقوق اللقطاء و اليتامى صراحة.
- ❖ كما أن هذه النصوص لا بد أن تتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول لتحقيق الانسجام بين الالتزام الدولي الناتج عن ناحية و الايفاء بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية أخرى.
- ❖ بالرغم من نص هذه الاتفاقيات على حقوق الطفل وكيفية حمايتها تظل هذه الشريحة الأكثر تعرضا للانتهاك على مختلف الأصعدة سواء في حالة السلم أو الحرب على حد سواء.
- ❖ إن التبني الرسمي لاتفاقية حقوق الطفل 1989 لا يمكن أن يأتي على الماضي ومعطيات الزمن الراهن، الهوة مازالت كبيرة بينه وبين ترجمة مبادئه على ارض الواقع ، كما انه وبالرغم من تعدد الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل و إقرارها فضلا عن المؤتمرات والقمم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة تؤكد التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم مازالت تهدر بقسوة

الخاتمة:

بالغة سواء بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يتعرضون للجوع والمرض والعديد من الإجراءات القاسية وغير الإنسانية و الحروب التي تفتك بهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1.إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، **آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال**، (د.د.ن) ، المكتب الجامعي الحديث، 2014.

2.حسني نصار، **تشريعات حكاية الطفولة "حقوق الطفل"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د ت).

3.حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986.

4.ريبوار صابر محمد، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

5.عبد الباري محمد داود، **الموسوعة التربوية للطفل**، مكتبة الأشعاع، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2003.

6.العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر.

7.غسان خليل، **حقوق الطفل "التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين"**، بيروت، شمالي آند شمالي، لبنان، 2000.

8.محمد عبد الجواد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994.

9.منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصـــــر، 2007.

10.وسيم حسام الدين الأحدم، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص1 ، 2009.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ. رسائل الماجستير:

1. رابية فيروز، أولداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أو الحاج البويرة، 2015.

ثالثا: المقالات

1.بن ملوكة خيراني، **الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجلفة، الجزائر، 2021.

2.بوادي مصطفى، **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، جامعة سعيدة، الجزائر.

3.بوسعدية رؤوف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**، العدد 08، ج 01، جوان 2017.

4.سيليني نسيمة، **حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها**، مجلة أكاديميا، المجلد 06، العدد 03، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، 2020.

5.محمد غالي شريدة العنزي، **تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2018، العدد 04، الإسكندرية، مصر، يناير، 2018.

رابعا: المحاضرات

1.عليوي نوال، **وحدة منظمة حماية الطفولة**، محاضرات مقدمة للسنة الأولى ماستر علم النفس المدرسي، قسم علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر 02.

2.فاطمة عبد العال السيد الإبياري، **التطور التاريخي للمواثيق الدولية والمحلية حول حقوق الطفل The Historical Develipment of International and National Conventions Related to Child Rights**، كلية رياض الأطفال، جامعة دمنهور.

خامسا: المواقع الإلكترونية

http://humanrts.umn.edu/.

https://hritc.com.

الفهرس

الـفـهـرس:

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر.....	**I**
الإهداء.....	**II**
مقدمة.....	**أ- ت**
الفصل الأول: حقوق الطفل في الاعلانات والاتفاقيات المتخصصة	
تمهيد الفصل.....	**01**
المبحث الأول: الإعلانات العالمية لحقوق الطفل.....	**02**
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 بجنيف.....	**02**
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.....	**07**
المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1990.....	**12**
المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....	**15**
المطلب الأول: مضمون الاتفاقية.....	**15**
المطلب الثاني: تقييم الاتفاقية	**17**
المطلب الثالث: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.....	**21**
خلاصة الفصل.....	**24**
الفصل الثاني: حقوق الطفل على المستوى الدولـــــي	
تمهيد الفصل.....	**26**
المبحث الأول: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي.....	**27**
المطلب الأول: حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي	**27**
المطلب الثاني: حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990	**31**
المطلب الثالث: حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.....	**34**
المبحث الثاني: حقوق الطفل على المستوى الهيئات الدولية.....	**37**
المطلب الأول: حقوق الطفل على مستوى منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف.....	**37**
المطلب الثاني: حقوق الطفل على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	**40**
المطلب الثالث: حقوق الطفل على مستوى منظمة العمل الدولية.....	**47**
خلاصة الفصل.....	**48**
الخاتمة.....	**50**
قائمة المراجع.....	**53**

الـفـهـرس:

الفهرس.....	56
الملخص.....	59

الملخص

الملخص:

يعتبر الإهتمام بالطفولة في دول العالم من القيم المتوارثة والمتأصلة في المجتمع الدولي، لذلك نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أن يشمل المجتمع برعايته الطفولة، وحرصت الدول والمنظمات العالمية على الإهتمام بالطفل وتذليل كافة الصعوبات التي تحول دون تنشئته التنشئة السليمة التي تؤهله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع من خلال توفير التشريعات والخدمات المناسبة، وتم إعداد قوانين تتضمن حقوق الطفل في الحياة والهوية ورعاية الوالدين والضمان الإجتماعي، والحياة الخاصة والظروف الإجتماعية وحرية الفكر والتعبير والحماية من العنف والإستغلال بكل صوره.

الكلمات المفتاحية: فعاليات حقوق الطفل، الاتفاقيات، المواثيق، المنظمات الدولية.

Abstract:

Caring for childhood in the countries of the world is considered one of the inherited and rooted values in the international community. Therefore, international agreements and conventions stipulate that society includes childhood care, and countries and international organizations have been keen to pay attention to the child and overcome all difficulties that prevent him from raising him properly, which qualifies him to be a good individual in society. By providing appropriate legislation and services, laws were prepared that include the rights of the child to life, identity, parental care, social security, private life, social conditions, freedom of thought and expression, and protection from violence and exploitation in all its forms.

Keywords: children's rights activities, conventions, charters, international organizations.